

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على

القيمة المضافة المشار إليها، نصها الآتي:

فى جميع الأحوال، واعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٢، لا يعتد فى خصم

أور德 الضريبة بالفواتير الورقية، ويستثنى من ذلك:

الفواتير الورقية السابق صدورها من الشركات أو المنشآت، والمحررة قبل إلزامها

بتطبيق منظومة الفواتير الإلكترونية.

الفواتير الورقية الصادرة من الشركات أو المنشآت التي لم يصدر قرار بعد من
المصلحة بإلزامها بإصدار فواتير إلكترونية .
مع مراعاة المواصفات والمعايير الفنية للنظام الإلكتروني الواردہ باللائحة
التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٨

وزير المالية

د. محمد معيط